

جامعة طرابلس
كلية التربية - قصر بن عشير
قسم الخدمة الاجتماعية

آليات تغيير المسار بقسم الخدمة الاجتماعية

تغيير المسار بقسم الخدمة الاجتماعية

آليات تغيير المسار بقسم الخدمة الاجتماعية

أولاً/ شروط تغيير المسار:

حسب اللائحة الداخلية لكلية التربية - قصر بن غشير في مادتها رقم (26) يجوز للطلاب تغيير تخصصه (تغيير مسار) مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية، في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام، طبقاً للشروط التالية :

- 1- ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم الراغب في الانتقال منه.
- 2- ألا يكون مفصولاً من القسم المنتقل منه، أو موقوفاً عن التسجيل.
- 3- أن يتم هذا الإجراء في الفترة المخصصة للتسجيل وبعد موافقة القسمين المعنيين.
- 4- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح إذا اشترط القسم ذلك.
- 5- لا يعد هذا التغيير نافذاً رسمياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه، وتسجيله بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية.
- 6- تجري معادلة علمية للمقررات التي درسها الطالب في القسم المنتقل منه، حيث يتم تدوين كافة المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل منه الطالب، في نموذج معادلة معد لذلك، متضمناً بيانات الطالب كاملة، وكذلك بيانات المقررات التي تمت دراستها بالقسم المنتقل منه بعدد وحداتها ودرجاتها، وتُحسب له المقررات المنجزة فقط التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه، ويطلب من الطالب إعادة المقررات المتحصل فيها على أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بقسم الخدمة الاجتماعية.
- 7- بعد إجراء المعادلة العلمية تُودع نسخة منها في ملف الطالب، ونسخة للقسم، وأخرى تُسلم للطالب.
- 8- يُحسب المتوسط التراكمي العام للمقررات التي درسها الطالب المنتقل بالكلية المنتقل منها، والتي تم معادلتها من قبل قسم الخدمة الاجتماعية.

ثانياً/ آليات تغيير المسار :

- 1- يتم الإعلان عن فتح باب الانتقال من قبل الدراسة والامتحانات والأقسام العلمية.
- 2- يقوم الطالب بتقديم نموذج طلب انتقال للقسم المنتقل منه ويتم الموافقة وتوقيع النموذج من مشرفه الأكاديمي، بعد التأكد من انطباق الشروط عليه ثم يوقع عليه رئيس القسم.
- 3- بعد موافقة رئيس القسم الراغب في الانتقال منه يُحال الطلب إلى رئيس قسم الخدمة الاجتماعية لأخذ موافقته شرط أن يكون ذلك خلال المدة التي يحددها قسم الدراسة والامتحانات.
- 4- يتقدم الطالب لقسم الخدمة الاجتماعية ويجري له امتحان قبول، إذا نجح يتم قبوله ومراسلة قسم الدراسة والامتحانات بذلك، وإذا لم يتم

قبوله يذهب لقسم آخر، وإذا تم رفضه من القسمين يتم رجوعه لقسمه المنتقل منه.

5- بعد اجتياز الطالب إمتحان القبول تتم إحالة الملف الأكاديمي للطالب إلى رئيس قسم الخدمة الإجتماعية وذلك لإجراء مُعادلة مواد.

6- يقوم رئيس قسم الدراسة والإمتحانات بالكُلية بتعديل بيانات الطالب في المنظومة.

7- يُمكن الاطلاع على لائحة تنظيم التعليم العالي قرار رقم (501) لسنة 2010، في مواده الأتية الخاصة بنظام القبول والقيود والانتقال بحسب المواد الأتية:

أولاً/ المادة رقم (10):

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا أو من جامعات مُعترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن يلتزم بتقديم المُستندات المُتضمنة للمُقررات التي درسها ومُحتويات هذه المُقررات.
- 3- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المُعتمدة للقبول للكُلية المنتقل إليها.

ثانياً/ المادة رقم (11):

تنشأ بكل كُلية لجنة مُختصة لمُعادلة مُؤهلات الطلاب المُنتقلين إليها، وعلى لجان المُعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مُغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المُختصة بمُعادلة المُؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكُلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق مُعادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المُعادلة النهائية، ويُعد الطالب مُنتقلاً فعلياً بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

إعداد مُنسق الجودة بقسم الخدمة الإجتماعية

د. سماح حسن الدالي

اعتماد رئيس القسم

د. نعيمة فجم